

سياسة ومعايير وإجراءات
عضوية مجلس الإدارة
لشركة اتحاد مصانع الأسلاك
(أسلاك)



قام مجلس إدارة شركة اتحاد مصانع الاسلاك (أسلاك) بوضع سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة بشركة أسلاك وأوصى بموجب محضر إجتماع المجلس رقم ٦ في ٢٠١٧/١٢/٢٦ م وتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في إجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/١٤ م.

سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

لشركة اتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك)

- ١- تهيــــــــــــد
- ٢- سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة
- ٣- إلتزامات عضو مجلس الإدارة.
- ٤- أحقية وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
- ٥- آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس
- ٦- انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز
- ٧- أحكام ختامية (النشر والنفاد والتعديل)

١- تمهــــــــــــيد:

إنطلاقاً من حرص مجلس وإدارة الشركة على تطبيق نظام الحوكمة والذي يعكس درجة عالية من الشفافية والنزاهة ويحسن من إداء الشركة ومن ذلك وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة، فقد تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة اتحاد مصانع الأسلاك بهدف التوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧ هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٣٥-٢٠١٨ وتاريخ ٩/٠٧/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٦/٣/٢٠١٨ م، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة (المجلس) بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات - ووضعتها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

٢- سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والأستقلال اللزوم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعى الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوفر في عضو المجلس على وجه الخصوص مايلي :

(١) أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً ، سواء متقدماً لعضوية المجلس بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.

- ٢) ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- ٣) ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- ٤) أن لا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
- ٥) أن لا يكون العضو المرشح موظفاً أو عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة أو مشاركاً في أي أنشطة تنافس أنشطة الشركة.
- ٦) أن لا يكون قد سبق وأقيل من مجلس إدارة شركة مساهمة بسبب الإهمال أو عدم الانضمام في الحضور لاجتماعات المجلس أو لجانة.
- ٧) عدم صدور ضده قراراً من هيئة السوق المالية بمخالفة سلوكيات السوق.
- ٨) في حالة العضو المستقل، يجب ألا تنطبق في العضو المستقل أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة عشرين من لائحة الحوكمة .
- ٩) عدم وجود تعارض مصالح، ولدية الوقت الكافي للعمل كعضو مجلس إدارة .
- ١٠) ويفضل أن يكون المرشح لدية:

١. **القدرة على القيادة:** وذلك بالتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
٢. **المؤهلات والمهارات والخبرات والكفاءة:** وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعليم والتدريب .
٣. **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوفر فيه القدرة الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على توجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
٤. **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
٥. **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

٣- التزامات عضو مجلس الإدارة :

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالآتي:

- ١- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- ٢- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل

ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة، أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣- أنه من الضروري أن يبادر الأعضاء الذين تغيرت مسؤولياتهم أو أوضاعهم الوظيفية تغيراً كبيراً يؤثر في قدرتهم على مواصلة المساهمة في خدمة الشركة بنفس الفعالية، أو في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس بالإستقالة من المجلس من تلقاء أنفسهم ، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته

٤- يتوقع من أي عضو من أعضاء المجلس إفادة المجلس بأية تغييرات جوهرية في ظروفه ، أو تعارض مصالح ، أو أي علاقات قد تؤثر على إستقلاليتهم خلال العام.

ويتعين أن يرعى عند الترشيح والتوصيات لعضوية أن يكون لدى المرشح فهم أساسي للامور التالية :

- ١) الأهداف والخطط والسياسات التشغيلية والمالية الأساسية للشركة.
- ٢) نتائج العمليات التي تقوم بها الشركة ، ووضعها المالي ، وكذلك فروعها ، وقطاعات الأعمال التابعة لها.
- ٣) ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- ٤) يجب أن يبلغ الأعضاء رئيس المجلس بقبول الدعوة المقدمة لهم للإنضمام إلى مجلس إدارة شركة عامة أخرى.
- ٥) الإنضمام إلى اللجان المنبثقة عن المجلس ، ويتم تعيين العضو في اللجنة أو اللجان التي يجد في نفسه ميلاً لها ، وذلك إن أمكن.
- ٦) يحضر الأعضاء الإجتماعات الدورية لمجلس الإدارة وإجتماعات المجالس الفرعية ، واللجان ، كما يتوقع من كل عضو حرصه وتفريغ نفسه لحضور الإجتماعات الدورية المخطط لها ، وكذلك الإجتماعات الطارئة كلما لزم الأمر، وذلك للقيام بالمسؤوليات المنوطة به على أكمل وجه ، وفي حالة عدم تمكن العضو من الحضور يتوقع إحاطة رئيس أو سكرتير المجلس أو سكرتير اللجنة التابع لها باعتذاره عن الحضور.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ماورد في هذه المادة.

٤- أحقية وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- ٢- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لدورته الجديدة لمدة ثلاث سنوات، قبل إنتهاء دورة المجلس بستين يوماً (٦٠ يوماً)، وفقاً لنظام الشركات وتعميمات وزارة التجارة والاستثمار، ولائحة حوكمة الشركات.
- ٣- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
- ٤- يتم نشر إعلان الترشيح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان.
- ٥- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
- ٦- ويستلزم على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشيح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، والمعمول بها ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
- ٧- يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- ٨- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - ١) عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - ٢) عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - ٣) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- ٩- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
 - ١) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.
 - ٢) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- ١٠- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ١١- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشيح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

- ١٢- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
- ١٣- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ "نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)".
- ١٤- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
- ١٥- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
- ١٦- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
- ٥- آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:**

يقوم مساهموا شركة إتحاد مصانع الأسلاك بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلها من منصبيهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.

٦- انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

- ١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
- ٢- بين نظام الشركة الأساسي المادة (١٨) كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب .
- ٣- كذلك يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- ٤- تنتهي عضوية عضو المجلس في حالة استقالته، أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة،.
- ٥- عند إنتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ٦- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعلية، تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.

٧- أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل):

- ١- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها فوراً من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .
- ٢- يتم مراجعة وتعديل هذه السياسة متى مادعت الحاجة لذلك – ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية ، والذي يصدر بموجبة قرار من الجمعية العمومية للمساهمين باعتماد هذه التعديلات.
- ٣- تنشر السياسة على موقع الشركة الإلكتروني

ملحوظة:

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣٩ هـ الموافق ١٤/٠٥/٢٠١٨ م